بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204954

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204954

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (2/1370) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ... ، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية نسائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/03/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/03/23هـ، متضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري والبيانات الإيضاحية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الشركة تبين أنها تتضمن تأكيد عدم تصرف الشركة بالإرسالية محل الدعوى، وأنها لا زالت موجودة في مستودعاتها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/10/17م تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف نص على أن اللجنة أمهلت الشركة مدة (5) أيام للتواصل مع الجمرك لإعادة الصنف المخالف دون أن تتم إعادة الإرسالية مما يتأكد معه تصرف الشركة بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204954

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204954

عليها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن الواقعة يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبتاريخ 2024/01/03م وردت إفادة من الهيئة متضمنة ما ملخصه أنه بناء على طلب اللجنة التواصل مع المستأنف للشخوص على البضاعة المستوردة وترتيب أمر إعادتها للساحة الجمركية فإن الهيئة تفيد بأنه تم التواصل مع المكلف من قبل الإدارة المختصة -مرفق محضر اتصال- ومازال طلب الإتلاف تحت الإجراء، وأن مواعيد الإتلاف تتطلب تنسيق بين الهيئة والشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاستئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر إلى ما قدمته المستأنف ضدها من الإفادة المشار إليها آنفاً والتي يتضح منها بأن البضاعة موجودة وتم الشخوص عليها وتبقى إتلافها، مما يعني انتفاء الركن المادي للجريمة والمتمثل في التصرف بالإرسالية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204954

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204954

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1370) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...